ضمان حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية

Ensuring the right to freedom of belief in international conventions

د. لبنه معمري*

جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)

lobnama2016@gmail.com

ملخص:

يتمتع الفرد بحريات أساسية، ومن بين هذه الحريات نجد حرية المعتقد، وهذه الأخيرة تتعلق بشخص الإنسان، إذ أن كل أفكاره ومعتقداته نابعة من ضميره، وهذا ما يمثل حرية الفرد في اختيار عقيدته وممارسة شعائره الدينية التي تتمتع بالحماية.

وأن حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعد من بين الركائز الأساسية التي تحقق الأمن البشري، وتؤثر على سلامة وديمومة الكيان الذاتي للأفراد خاصة، والجماعات عامة، ويعتبر مفهوم حرية المعتقد عنصر مهم للتعبير عن الذاتية الثقافية، وهو أكثر المواضيع حساسية وصعوبة من قضايا القانون الدولي الأخرى، بحيث أقرته مختلف التشريعات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية، على أن تمارس في حدود النظام العام والآداب العامة، دون المساس بحقوق وحريات الآخرين.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، المعتقد، القانون الدولي، الحريات.

Abstract:

The individual enjoys basic freedoms, and among these freedoms we find freedom of belief, the latter of which relates to the human person, as all his thoughts and beliefs derive from his conscience, and this is what represents the freedom of the individual to choose his belief and practice his religious rites that enjoy protection.

And that freedom of belief in international human rights law is among the main pillars that achieve human security, and affects the integrity and permanence of the self-entity of individuals in particular, and groups in general. Other international organizations, as approved by various international legislations, whether global or regional, provided that they are exercised within the limits of public order and public morals, without prejudice to the rights and freedoms of others.

Keywords: human rights, belief, international law ,liberties.

1.مقدمة:

تعتبر حرية المعتقد والدين من أهم مقومات الحياة بالنسبة للكثير من الأشخاص حول العالم لأنها تضفي معنى لحياتهم، وتساعدهم على تفسير الأسئلة الصعبة في الحياة، وتمنحهم الشعور بالانتماء والصحبة؛ وهذه الحرية كانت موجودة منذ القدم، وهي فطرة في النفس الإنسانية، وقد مرت بعدة مراحل إلى أن أصبحت تكرس في القوانين والتشريعات الوطنية وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق والحريات الدينية في الباب الخاص بحماية حرية الفكر والوجدان والدين، أو المعتقد، والذي يعتبر كضمانة لحماية وترقية حقوق وحريات الأفراد، وقد تم تجسيد هذه الحماية بواسطة إنشاء هيئات ومؤسسات خاصة عملت على إصدار نصوص متنوعة، ساهمت بدورها في الدفاع عن حرية المعتقد.

إلا أن إلتزام الدولة بكفالة حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بصفة خاصة، يكون بمراعاة أحكام الإتفاقيات المقررة لها ويكون ذلك في حالة مصادقة الدولة على هذه الاتفاقيات كما يكون في حالة عدم التصديق، فلا يجوز للدولة أن تتحلل من هذا الإلتزام بحجة عدم المصادقة، ذلك أن حقوق الإنسان عبرت إلى ساحة القانون الدولي العرفي، والاتفاق الدولي والعرف الدولي يتساويان في القيمة القانونية كمصدرين للقانون الدولي، غاية ما في الأمر أن الترتيب الوارد بالمادة 38 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذين المصدرين، بأسبقية للاتفاق الدولي على العرف الدولي. فليس هناك لزوم أن نحاول ترقية قاعدة عرفية دولية إلى قاعدة اتفاقية طالما أن المصدرين –الإتفاق والعرف-متساويين في القيمة القانونية.[1]

إن موضوع حرية المعتقد يكتسي أهمية بالغة لكون الإنسان يتوق لأن يكون حرا فيما يفكر فيه ويعتقده، وما يقوله، وما يتصرف فيه إزاء ذاته، وتكمن أهمية الموضوع أيضا في أن مطلب الحرية لم يشهد في عصر من العصور رواجا مثلما يشهده في العصر الحاضر، خاصة في مجال حرية المعتقد والعبادة، في ظل فوضى، تسبب فيه مثيرو النعرات الدينية والحساسيات الطائفية بين أبناء الملة الواحدة وحتى بين أديان عاشت جنبا لجنب قرونا كثيرة.

وانطلاقا من هاته الأهمية تتمحور إشكالية هذه الدراسة في الطرح الآتي: ما مدى تكريس حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟

و تقوم الركيزة الرئيسة لمنهج البحث على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي نظمت هذه الدراسة؛ وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها لفهم أبعادها. وبناء على ما تقدم، تقتضي دراسة حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية والإقليمية تقسيمها إلى مبحثين متسلسلين منهجيا، نخصص المبحث الأول: لحق حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية، ونكرس المبحث الثاني: لحق حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية.

2.حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية

بدأ المجتمع الدولي يتعرف على حقوق الإنسان بمفهومها السائد حاليا عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء في ديباجته :" لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم..."

وقد بدأت الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة في صياغة هذا الإعلان من خلال إبرام اتفاقيات وإصدار إعلانات عديدة ومتخصصة، كما أكدت على ضرورة حماية حرية المعتقد الديني على المستوى الدولي، وسوف نتعرض في هذا المبحث لحق حرية المعتقد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في(مطلب أول)، كما سنتعرض لحق حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية المتخصصة في(مطلب ثاني).

1.2.حق حرية المعتقد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

عني النظام الأساسي لحقوق الإنسان الاتفاقيات بمختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحريات الحق في حرية الاعتقاد أو المعتقد، وذلك من خلال النص عليها في عدة مواد.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى حرية المعتقد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك كما يلي:

1.1.2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي تناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، كما أنه له قيمة سياسية وأدبية لا يستطيع احد إنكارها أو إغفالها[3]، وقد بدأ الإعلان -في ديباجته -بالتشديد على وجوب العمل من أجل وحدة الأسرة الإنسانية وإحترام كرامة الإنسان، وضرورة تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية، كما جاءت المادتان الأولى والثانية من الإعلان لتؤكد على ثلاثة مبادئ حاكمة بالنسبة لمجمل القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وهي: مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز.[4]

وتضمن الإعلان ثلاثين مادة، اعترف من خلالها بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية الثابتة لكل الأسرة البشرية، ثم بدأ بمعالجة الحريات والحقوق من بينها حرية المعتقد التي تندرج ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة 18 منه تحت عنوان" حق التفكير والدين والضمير"، والتي جاء فيها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده ."[5]

وينص الإعلان على حق الشخص في تغيير دينه، ويقتصر ذلك على غير المسلمين فقط أما في الدول الإسلامية، فإن المسلم لا يستطيع تغيير دينه إلى دين آخر، لأن هذا التغيير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت ما يعرف بالردة أي(الخروج عن الدين الإسلامي) ويقصد به كذلك كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين.[6]

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد خاليا من تفصيلات كثيرة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا تم تداركه لاحقا بالجهود الدولية نحو وضع في اتفاقيات وإعلانات دولية جديدة، ومنها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.1.2.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7]

تم الاعتراف في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الكرامة متأصلة لجميع أعضاء الأسرة الدولية، على أساس الحرية والعدالة والسلام، وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وقد أقر العهد مجموعة من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وتعهدت كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.[8]

وكذلك يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساس ببعض حقوق الإنسان وعدم الخروج عليها في كل زمان ومكان، في وقت السلم والحرب، وهي الحقوق التي تتعلق بالحق في الحياة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولمعاملة غير إنسانية أو مهينة، وحظر الرق والعبودية، وعدم جواز حبس الإنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وعدم رجعية القوانين الجزائية والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية التفكير والضمير والدين[9] ، وتوفير الحماية من تأويل العهدين بقصد تبرير إهدار أي من الحقوق أو الحريات أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد.[10]

وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليضع المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع الإلزام ويخرجها من دائرة الإعلانات غير الملزمة، فقد جاءت المادة 18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر تفصيلا من المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11] ، بنصها على أنه:

"1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."[12]

كما إمتد إقرار حرية المعتقد وممارسة الشعائر إلى الأقليات في المادة 27 منه، التي جاء فيها أنه: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية[13] أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم."

من خلال هذه النصوص يتبين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حرص على تأكيد حرية الإنسان الدينية بمختلف مكوناتها، فمن حرية الإنسان في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به أو يغير دينه وهذا أمر داخلي، إلى حرية إظهار دينه أو معتقده وذلك بالتعبد والممارسة بإقامة الشعائر الدينية، سواء أكان أداؤها في

مجموعات أم بصفة فردية سواء علانية أم في الخفاء سواء بالتعليم أم التعلم، وصولا إلى حرية الآباء في تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة.

2.2.حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية المتخصصة

صدرت عدة وثائق دولية عالمية متخصصة؛ أي(المتعلقة بفئة خاصة من أفراد المجتمع)، نذكر هنا طائفة من الاتفاقيات على علاقة وطيدة بموضوع حق حرية المعتقد وتعزيزها بشكل أو بآخر، إذ نجد منها: الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذه الفروع تباعا كما يلي:

1.2.2.الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[14]

وضح الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الترابط بينه وبين الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، حيث أشار إلى أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يمثل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الأمم المتحدة، وانه مدان بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والواردة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا من خلال نص المادة الثالثة منه.[15]

فجاء في المادة الأولى من هذا الإعلان ما يلي:

"1-لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.

2-لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

3-لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."

يفهم من نص هذه المادة أنه يحق لكل إنسان اختيار معتقداته ودينه وتغييره متى أراد ذلك، كما له الحق في التعبير عن آرائه الدينية وأفكاره، شرط أن لا يخالف النظام العام، ولا يعتدي على آراء وأفكار الآخرين.[16]

ولقد حاولت المادة السادسة من هذا الإعلان الإحاطة بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من كل جوانبها، والإجابة على كل الإشكالات التي يمكن أن تثار عند ممارسة هذه الحرية، فهي بحق مادة جاءت لتؤسس ليس فقط لحرية المعتقد بل وإرساء ميكانيزمات وضمانات ممارسة هذه الحرية في شكل شعائر دينية.

حيث جاء فيها ما يلي: " وفقا للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض،
ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي."

كما لم يكتف هذا الإعلان بصيانة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للبالغين فقط وإنما اهتم بذات الحرية عند الأطفال، فقد جاء فيه من خلال نص المادة الخامسة منه أن والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، يتمتعون بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم أو معتقدهم، آخذين في الاعتبار التربية الأخلاقية التي يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.

كما يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الإعتبار الأول.

وحين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ في الحسبان رغباتهم المعلنة، أو أي دليل آخر على رغباتهم، في ما يتصل بالدين أو المعتقد، علي أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول، وقد يتعلق هنا الأمر بالأطفال غير الشرعيين أو الأيتام في الأقاليم المستعمر لأن المستعمر قد يفرض على الطفل حينئذ غير دين والديه أو دولته.[17]

وما ميز هذا الإعلان أنه كان بطبيعته غير ملزم، إذ لا يتضمن النص على آلية للإشراف في تنفيذه، إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد[18].

2.2.2.اتفاقية حقوق الطفل[19]

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دعوة الدول الأعضاء في منظمة إلى إبرام اتفاقية دولية، تتناول بالتنظيم والتقنين كل ما يتصل بحقوق الطفل، مدفوعة في ذلك بأسباب عدة ، يأتي في مقدمتها ذلك التعاظم المطرد في حجم المعاناة التي تعيشها أعداد متزايدة من الأطفال في مختلف دول العالم وبدرجات متباينة.

لقد جاءت هذه الإتفاقية تأكيدا لإعلان حقوق الطفل، والذي جاء بدوره في الأصل من أجل حماية الطفولة بصورة خاصة، ولتحقيق هذه الحماية أقر للطفل مجموعة من الحقوق فكان لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية نصيب من تلك الحماية، وذلك من خلال تمكين والديه من تربيته التربية التي يرياها مناسبة لمعتقداتهما، ذلك أن الطفل ناقص أو عديم تمييز فوالداه أحق باختيار معتقده.[20]

شملت الاتفاقية الحقوق المادية والمعنوية للأطفال، وأكدت ديباجتها على وفائها لمبادئ حقوق الإنسان، وأنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان دون أي تمييز ،وقد نصت المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، على ما يلي:

"1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2-تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3-لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

يفهم من نص المادة 14 السالفة، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد منح الطفل الحق في اعتناق أي دين، أو تغيير دينه لأي دين آخر، دون أن ننسى حق الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه أطفالهم إلى غاية بلوغ سن 18 سنة، مراعاة للحدود التي ينص عليها القانون.

كما أن الدول المنظمة للاتفاقية ملزمة بتنفيذ واحترام ما جاء في المادة 30 منها ويتمثل هذا أن: " الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته."

3.2.2.قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[21]

إذا كان يمكن لبعض الباحثين وصف اتفاقية حقوق الطفل بأنها تعد أول صك دولي متكامل إلى حد كبير بشان ماهية هذه الحقوق وضمانات كفالة التمتع بها، فانه من يمعن النظر أيضا وبالقدر ذاته إلى مجموعة القواعد المتعلقة بشان حماية الأحداث المجردين من حرياتهم على أنها تمثل صكا دوليا متكاملا أيضا، في كل ما يتعلق بنوعية خاصة من هذه الحقوق، ونعني بها حقوق الأحداث المجردين من حريتهم.

وقد اشتملت مجموعة القواعد المذكورة على 87 بندا، جرى توزيعها على خمسة عناوين رئيسية، وتطبيقا لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تنص المادة 48 من القواعد المتعلقة بشان حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، على أنه:" يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص."

4.2.2.إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية[22]

لقد أقر هذا الإعلان الحرية الدينية للأقليات في جانب ممارسة شعائر دينها دون تمييز، وذلك في المادة 04، التي جاء فيها:" يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية(المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز." [23]

5.2.2.إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [24]

اشتمل هذا الإعلان على إحدى عشرة مادة، وقد حث في ديباجته على ضرورة حماية الإنسان من أي شكل من أشكال التمييز، يتكون من ديباجة بها تقديم وإشارة إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وجهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وضرورة عدم التمييز بين الناس بسبب معتقداتهم وتكافؤ الفرص في مجال التمتع بكافة الحقوق والحريات، وإحدى عشر مادة تتحدث عن مساواة الأفراد في جميع المجالات الحياتية، وقد نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى منه، على أنه:

"1- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان."

وقد تعهدت جميع الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965(التي جاءت بعد الإعلان) باتخاذ كافة الإجراءات الجماعية والفردية للتعاون مع هذه الاتفاقية، بغية إدراك مقاصد منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في تعزيز وتشجيع الاحترام، ومراعاة العالمية لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين. [25]

6.2.2.الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ 27 نوفمبر 1978، ويتحدث هذا الإعلان في ديباجته عن الميثاق الأساسي ليونسكو وكيف" كانت الحرب الكبرى المروعة التي انتهت مؤخرا -في ذلك الوقت- قد نشبت بسبب التنكر لمبادئ الديمقراطية، ومبادئ كرامة البشر وتساويهم والاحترام المتبادل فيما بينهم، ومن خلال استغلال الجهل والتحيز لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصري...."

ويتكون الإعلان من عشرة مواد، وتنص الأولى الفقرة الاولى منه على أنه: " ينتمي البشر جميعا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوون في الكرامة والحقوق ويشكلون جزءا لا يتجزأ من الإنسانية".

أما المادة الثانية الفقرة الأولى فتنص على انه:" كل نظرية تنطوي علي الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدني شأنا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء علي من تفترضهم أدني منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية علي أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية."

ونصت المادة الثالثة منه على:" كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني علي العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو علي تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان..."

3.حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية

لم يقتصر التكريس الدولي للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على الصكوك العالمية، وإنما تعزز تكريسه القانوني في النصوص القانونية الإقليمية، والتي تعكس في فلسفتها التشريعية خصوصيات كل منطقة جغرافية بالعالم ويتجلى ذلك في التصورات المفهومية.

فقد حظيت حرية المعتقد باهتمام من المنظمات الإقليمية والتي صدر عنها إعلانات واتفاقيات، تعرضت للحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وسنقتصر في هذا المبحث على دراسة حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية الأوربية الأمريكية(مطلب أول)، وحرية المعتقد في المواثيق الإقليمية الإفريقية العربية الإسلامية (مطلب ثاني) .

1.3.حق حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية الأوربية والأمريكية

إعتنت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأوربية والأمريكية بحماية مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحريات الحق في حرية الاعتقاد أو المعتقد، وذلك من خلال النص عليها بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذا بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرعين المواليين:

1.1.3.الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [26]

قد تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 66 مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد تضمنت عدة حقوق وحريات، وينطلق مجال حقوق الإنسان في الإتحاد الأوربي من فكرة القانون الطبيعي، حيث يعتبر الإنسان متمتع بحقوق طبيعية يولد ويموت معها، ولا يجوز الانتقاص منها وإلا فإنه لن يعيش عيشة البشر.[27]

وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن حكومات الدول الأوربية تتماثل في التفكير، وفي التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون، وتحتوي الاتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تعالج الحقوق والحريات الشخصية للإنسان، إذ نجد نص المواد من 02 إلى 10 تنص على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وغيرها من الحقوق الفكرية المعنوية[28]، وقد تناولت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حرية المعتقد في المادة التاسعة(تعد أحكامها مناظرة تلك التي وردت بالمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) حيث تنص على:

"1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص .

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم."[29]

بهذا يلاحظ أن الاتفاقية الأوربية اعتبرت حرية المعتقد حقا طبيعيا ثابتا لكل إنسان دون تمييز، كما ضمنت حقوقا أخرى أهمها حرية تغيير العقيدة الدينية، وحرية الإعراب عنها وإقامة الشعائر الدينية بصفة فردية أو جماعية، سرا أو علانية، وقد سمحت الاتفاقية للأفراد أن يحتجوا أمام أجهزة الرقابة، كمجلس حقوق الإنسان الذي استحدث بعد 2006، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إذا كانوا ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد ساهمت بقسط كبير في تدعيم آليات الرقابة على حقوق الإنسان المدنية والسياسية.[30]

وذهبت المحكمة الأوروبية بخصوص الضوابط المتعلقة بحرية المعتقد وممارسته إلى أن تقييد ممارسة حرية المعتقد أمر جائز عندما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي تعيش فيه أديان متعددة بحيث يكون إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد أمرا أساسيا للمواءمة بين مصالح الجماعات الدينية المختلفة ولتحقيق الاحترام المتبادل لحق الغير في إظهار دينه ومعتقده وممارسة شعائره.[31]

2.1.3.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[32]

على ذات نهج الدول الأوربية سارت دول الأمريكتين، فتم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتتألف من ديباجة و82 مادة، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، وهي مستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، خاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان' ومن أهم ضمانات حقوق الإنسان في النظام الأمريكي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ،وهذه المحكمة لها اختصاصات قضائية وتصدر أحكاما ملزمة ولها حق تقدير تعويض عادل متى ثبت وجود انتهاك للحقوق الواردة بالاتفاقية.

وكفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حرية الضمير والدين بنصها بالمادة 12 منه، وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، فلا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه لغرض منعه من اعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته أو إرغامه على ذلك؛ بمعنى أن دين الشخص ومعتقداته تظل حسب اختياره. وحرية الدين والمعتقد التي تحميها المادة 12 تعد ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز التنصل منها لذلك وجب ضمانها أيضا. حيث كررت المادة 12 من الاتفاقية ما ورد بالمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[33] بنصها بأنه:

"1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة."

2.3.حق حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية الإفريقية والعربية والإسلامية

تستمد حرية المعتقد وجودها وقوتها الإلزامية من النصوص القانونية المقررة لها والتي تعد أساس وجودها، ودراسة الأساس القانوني لحرية المعتقد في المواثيق الإقليمية الإفريقية والعربية الإسلامية تقتضي تقسيمها إلى ثلاثة فروع سنتناولها تباعا كالآتي:

1.2.3.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[34]

حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن يكون انعكاسا للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، وان يلبي حاجات إفريقيا في ضوء القيم القانونية للوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم حقوق الميثاق اتجاه الأفراد بأنهم متساوون في الحقوق والواجبات ومنع التعذيب بجميع صوره أو المعاملة القاسية.

وحرص كذلك على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة 08 منه على أن:" حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام."

فقد كانت هذه المادة موجزة تقتصر على أن حرية العقيدة وكيفية ممارستها مكفولة، ولا يجوز أن يتعرض أي أحد لإجراءات من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق، وهذا كله بمراعاة القانون والنظام العام، والجدير بالملاحظة أن هذا النص أغفل مسألة حرية الفكر، وكذلك حرية اعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وفقا لقناعات الشخص، وبالتالي كان أكثر مرونة من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.[35]

2.2.3.الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق مجلس الدول العربية سنة 1994 على هذا الميثاق وقد وافقت عليه الدول العربية، إلا أن بعض الدول قدمت بعض التحفظات والبعض الآخر قدم بعض الملاحظات، بعد مناقشات عديدة تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية16 المنعقدة بتونس في قرارها 270 بتاريخ 2004/05/23، ودخل حيز التنفيذ 2008/03/15؛ ويحتوي الميثاق العربي على ديباجة و53 مادة.

وقد أكد هذا الميثاق على الاهتمام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وان كل فرد في الدول العربية حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه التي كفلت حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للبالغين، ومنحت للأطفال أيضا بواسطة حرية آبائهم في تربية أولادهم دينيا؛ بهذا جاءت صياغة المادة 30 من الميثاق العربي قريبة من صياغة المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[36] والتي جاء فيها:

" 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً."

بهذا يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان متميز عن سائر الإتفاقيات التي سبق لنا الإشارة إليه،ا لأن إديولوجيته ليست غريبة بحته وانما هي خلفية عربية- إسلامية ومسيحية - بخلاف الاتفاقيات السابقة فهي اتفاقيات غربية في أيديولوجيتها وعلمانية، لم تأخذ أبدا بعين الاعتبار الدول التي تقر بدين رسمي كدين للغالبية العظمى، مروجة بذلك لفكرة فصل الدين عن الدولة كضرورة لحماية التنوع والتعدد الديني.[37]

لا يمكننا إنكار تميز هذا الميثاق في ضابط أن يكون القيد ضروري في (مجتمع متسامح)، حيث أنه لم يقل (مجتمع ديمقراطي) كما سبق في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية ، وإنما هنا أكد على أن يكون القيد متماشيا مع (مقتضيات مجتمع متسامح) ولم يقل (المجتمع الديمقراطي) ، الذي يعني حكم الأغلبية على الأقلية، هنا استبدل المجتمع الديمقراطي بالمجتمع المتسامح وهذا هو المطلوب في موضوع حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، أي التسامح مع مختلف الأقليات وبين مختلف الأديان.[38]

ويتضح من خلال بنود هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلوه من أهم ضمانات وهي اللجنة العربية والمحكمة العربية لحقوق الإنسان الأمر الذي يؤكد خلو الميثاق من الآليات والأجهزة الرقابية الفعالة التي تكفل الاحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة به بصورة فعلية.[39]

3.2.3.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام[40]

لقد أكد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق حرية التفكير والإعتقاد والتعبير في المادة 12 منه والتي جاء فيها أن:

" أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿ **لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا** ﴾ (الأحزاب: 60 و61)

ب) التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا**﴾ (سبأ:46)

ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: " كلمة حق عند سلطان جائر" (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن)

د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ (النساء: 83) "

كما كفلت حرية المعتقد للأقليات في المادة 10 منه، ووضحت أن هذا الحق يحكمه المبدأ القرآني العام :﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة:255).

4.2.3.إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[41]

لقد أكدت ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء لا يتجزأ من دين المسلمين، فلا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها أو إهمالها أو العدوان عليها، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن.[42]

وحرية المعتقد مكفولة في هذا الإعلان، بحيث أنه لا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق فكر أو دين ما أو معتقد ما، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية بحيث نصت المادة 10 منه على أنه:" الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد."

لكن يلاحظ أن المادة 10 السالفة الذكر جاءت غامضة، ذلك أنه قد يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغيير دينه، حيث نصت على أن الإسلام دين الفطرة، ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغيير دينه(الإسلام)، لذلك كان من الأفضل أن تكون صياغة المادة حسب الدكتور وائل أحمد علام حسب ما يلي:" لكل إنسان حرية الاعتقاد والعبادة دون إكراه"[43]

4. خاتمة

بناءا على ما سبق نستنتج أنه ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مباشرة من اعتراف المجتمع الدولي بأن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية، من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

فهناك اتفاق مبدئي على أن الحق في حرية المعتقد هو الحق في حرية الوجدان والضمير في كل ما يتوصل إليه الإنسان من اختيار عن طريق اجتهاده في فهم الدين دون إكراه، ولقد وجد هذا الحق مكانه ضمن منظومة حقوق الإنسان العالمية التي ساهمت بقسط وافر في تبليغ الناس حقوقيهم والدفاع عنها ، فكانت شرعة حقوق الإنسان مشترك إنساني لا يمكن تجاهله والقفز عليه.

بهذا فان إقرار المواثيق الدولية لحرية المعتقد لكل إنسان، بصورة شبه مطلقة من القيود، باستثناء ما تعلق منها بفكرة النظام العام، وذلك مسايرة للفكر العلماني ، لأن الدول الكبرى تسعى لترويج مفاهيمها وتسويقها للدول الضعيفة، عبر الاتفاقيات التي تتحكم هي في وضع لبناتها، عبر معايير نمطية معولمة.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى اقتراح النقاط التالية:

1.وجوب مراعاة الفارق بين مفهوم حرية المعتقد في الفكر الغربي ومفهومها في الفكر الإسلامي عند صياغة المواثيق الدولية، وعدم تجاهل الخصوصية العقائدية لمختلف الدول، مسايرة لرغبات الدول الكبرى التي تسعى لوضع معايير دولية على مقاسها.

2.أن يكون الإعلان الدولي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ملزما، وأن يتضمن آلية للإشراف في تنفيذه، باعتباره أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين والمعتقد.

3.تعاون المنظمة العالمية للإسلام(الإيسيسكو) مع المنظمة العالمية للعلوم والثقافة(اليونسكو) بوضع اتفاقية دولية لمنع الإساءة إلى الأديان، وتقديمها للأمم المتحدة للمصادقة عليها وعرضها على توقيع الدول الأعضاء، والتأكيد من خلالها على احترام حرية التعبير واحترام الأديان.

5.قائمة المصادر والمراجع:

1.5.قائمة المصادر:

1.1.5.القرآن الكريم.

2.1.5.النصوص القانونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
-الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978.

-الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.
-الميثاق الإفريقي الإنسان والشعوب لعام 1981.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1981.
-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990.
-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام1990.
-إعلان القاهرة حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.
-إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.
-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام .2004

2.5.قائمة المراجع:

1.2.5.الكتب:

-إدريس حسن محمد الجبوري، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
-أنور احمد رسلان، **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.
-حسام احمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
-خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2008 .
-سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2007.
-سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007
-عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، سنة 1987.
-عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الإسكندرية،، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009.
-فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2013.
-محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.
-وجدي ثابت غبريال، **دستورية حقوق الإنسان**، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، سنة 1993.
-وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
-يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.

2.2.5-الأطروحات والمذكرات:

1.2.2.5.أطروحات الدكتوراه:

-سليمة بولطيف، **"حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوط الخارجية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2018.

-نبيل قرقور،" **الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014

2.2.2.5.مذكرات الماجستير :

-دياب جفال إلياس، "**حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012.

-سعاد بن جيلالي،" **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015.

-شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة 2008

-مونير بالحاج، **"الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية"** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012.

3.2.5.- مقالات الانترنت:

- حسين بلحيرش ،" **تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية"**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد، سنة2008.

أطلع عليه بالموقع:https://www.asjp.cerist.dz

-زهير خميسي، "**الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد6، سنة 2014.

أطلع عليه بالموقع:https://www.asjp.cerist.dz

-وليد قحقاح، "**الحماية الدولية لحرية المعتقد"**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد03، العدد02، سنة 2018.

أطلع عليه بالموقع:https://www.asjp.cerist.dz

تهميش:

[1]- وجدي ثابت غبريال، **دستورية حقوق الإنسان**، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، سنة 1993، ص 76.

[2]- تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

[3]- خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2008، ص155.

[4]- وليد قحقاح، "**الحماية الدولية لحرية المعتقد**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد03، العدد02، سنة 2018، ص62.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[5]- أنور احمد رسلان، **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص265.

[6]- نبيل قرقور،" **الحماية الجنائية لحرية المعتقد دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص109.

[7]- صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد في 16 /1966/12 وأصبح نافذا اعتبارا من 1976/03/23

[8]- راجع المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[9]- انظر المادة الرابعة الفقرة الثانية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[10]-انظر المادة الرابعة الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[11]- سعدى محمد الخطيب، **حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص25.

[12]- عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، سنة 1987، ص283.

[13]- تتطلب معرفة المقصود بالجماعات الاثنية أو الأقليات الاثنية معرفة تاريخ المصطلحات فإلى عهد قريب كانت أجهزة الأمم المتحدة تستخدم بصفة عامة مصطلح الأقليات العرقية بدلا من الأقليات الاثنية، وأثناء دراسة مشروع القرار بتعريف الأقليات في دورة انعقادها الثالثة عام 1950، قررت اللجنة استبدال وصف العرقية بالاثنية وهذا بوصف كلمة الاثنية أكثر توافقا والتغيرات التي حدثت للدول التي كانت توصف بأصلها العرقي، وفقدت هذا الوصف نتيجة التزاوج والاختلاط الذي حدث بين الجماعات البشرية، كما أنها كلمة اثنية أكثر اتساعا في المعنى من العرقية التي تقتصر على الخصائص الطبيعية الموروثة.

راجع: حسام احمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص، ص: 342-343.

[14]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 1981/11/25 بموجب القرار رقم36/.55

[15]- سعاد بن جيلالي،" **حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 37؛ دياب جفال إلياس، "**حرية المعتقد بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص.67

[16]- فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، سنة 2013، ص111.

[17]- سليمة بولطيف، **"حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوط الخارجية"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2018، ص .64

[18]- نبيل قرقور، مرجع سابق، ص.273

[19]- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وأصبح نافذا اعتبارا من 02 سبتمبر 1990.

[20]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص .67

[21]- أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، كما أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر1990

[22]- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992

[23]- راجع زهير خميسي، "**الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد6، سنة 2014 ، ص25.

أطلع عليه بالموقع: https://www.asjp.cerist.dz

[24]- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د18) المؤرخ في 20/11/.1963

[25]- راجع المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

للتفصيل أكثر راجع: مونير بالحاج، **"الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية"** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012، ص، ص 110 .111

[26]- تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 3 ديسمبر 1953

[27]- نبيل قرقور، مرجع سابق، ص ص، 23-24.

[28]- راجع: شهاب طالب الزوبعي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة 2008، ص.113

[29]- زهير خميسي، مرجع سابق، ص 25 .

[30]- محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 154.

[31]- يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص.272

[32]- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 22 فبراير 1969 ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 12 يوليو 1987

[33]- راجع: مونير بالحاج، مرجع سابق، ص121.

[34]- اعتمد هذا الميثاق في يونيو سنة 1981 بالإجماع من رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية .

[35]- راجع: شهاب طالب الزوبعي، مرجع سابق، ص ص،125- 126؛ إدريس حسن محمد الجبوري، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 190.

[36]- عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الإسكندرية،، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009، ص .153

[37]- حسين بلحيرش ،" **تقييد حرية التعبير عن الدين في الظروف العادية وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نماذج من واقع قضاء أجهزة الرقابة الدولية**"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد، سنة2008، ص108.

أطلع عليه بالموقع:https://www.asjp.cerist.dz

[38]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص311

[39]- حيث لا يعتبره الأستاذ **حسين سهيل الفتلاوي** ميثاقا بل مجرد بيان بشأن مسيرة التطوير والتحديث في العالم العربي راجع: سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007 ، ص.70

[40]- اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981

[41]- تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، بالقاهرة، 1990/08/05.

[42]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 71.

[43]- وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص250.